## وزارة الماليـة

قرار من وزيـر الماليـة مؤرخ في 2 جـانفي 1997 يتعلـق بضبط شروط وكيـفية إصدار رقاع الخزينة القابلة للتداول بالبورصـة.

إن وزير الماليـة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 53 لـسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 والمتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى كل النصوص التي تممته ونقحته،

وعلى القـانون عدد 81 لسنة 1973 المـؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المـتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وخاصـة الفصل 65 منه،

وعلـى قرار وزير المالـية المؤرخ في 26 سـبتمـبر 1991 والمتعـلق بتحـديد شروط وكيفـية إصدار وتسديد رقـاع الخزينة وعلى كـل النصوص التي تمـمته ونقحته.

قــرر مـــا يلـــي :

الفصل الأول ـ تـصدر الدولة رقاع خزينة قـابلة للتداول بالبـورصـة حسب الشروط والطرق المضبوطة بهذا القرار.

الفصل 2 ـ تبلغ القيمة الإسمية لرقاع الخزينة القابلة للتداول بالبورصـة ألف دينار.

ويتم الإكتتاب في الرقاع القابلة للتداول بالبورصـة في حسابات مفتوحة لدى وسطاء البورصـة.

الفصل 3 ـ يتم الإكتتاب في رقاع الخزينة القابلة للتداول بالبورصـة في إطار مناقصات لدى وسطاء البورصـة. تتولى وزارة المالية إشعار الوسطاء المعنيين بكل مناقصـة.

تحتوي المناقصـة خاصـة على المبلغ التقديري لكل إصدار وخاصيات وشروط الرقاع المعروضـة.

الفصـل 4 ـ تدفع الإكتتـابات في رقاع الخزيـنة القابلـة للتداول بالـبورصـة لخزينة الـدولة دفعة واحدة في الأجل المحدد ويـحتسب تاريخ الإنتقـاع بداية من تاريخ الدفع.

الفصل 5 ـ تدرج رقاع الخزيـنة القابلة للتداول بالبورصـة بالـتسعيرة القارة للسوق الرقاعية ببورصـة الأوراق المالية.

الفصـل 6 ـ تسند الدولـة عند الإقتضاء لـوسطاء البورصـة مقابل مخـتلف الخدمات عمولة يتم ضبطها من قبل وزير المالية.

تونس في 2 جانفي 1997.

وزير المالية
النوري الزرقاطي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي